

## المحاضرة الثامنة: مبدأ شخصية العقوبة

### أهداف الدرس:

- يحدد المتعلم مفهوم مبدأ شخصية العقوبة ونطاقه، ويستخرج النتائج المترتبة على المبدأ
- يستنتج المتعلم العلاقة بين مبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية
- يستنتج الاستثناءات الواردة على المبدأ

### أولاً: مفهوم مبدأ شخصية العقوبة

يدل المبدأ على أن الشخص لا يعاقب جزائياً إلا عن الأفعال التي اقترفها هو شخصياً. يرتبط مبدأ شخصية العقوبة بشخصية المسؤولية فلا يعاقب على الجريمة إلا مرتكبها ولا يمكن مساءلة أهل الجاني مثلاً، طالما لم يساهموا في الجريمة. فالشخص مرتكب الجريمة هو وحده المسؤول إذا تأكد ذلك وتحققت "شروط المسؤولية الجنائية وانتفت موانعها"، وتتصرف العقوبة إليه وحده دون سواه إلا في حالات استثنائية حصرية.

### ثانياً: تكريس المبدأ

لم يكن المبدأ معترفاً به في التشريعات القديمة إذ تزامن تأكيده في القوانين الوضعية بعد نجاح الثورة الفرنسية سنة 1789، وقبل هذا التاريخ سادت فكرة المسؤولية الجماعية فكان يسأل ويعاقب أفراد عائلة الجاني والمقربون منه عن أفعال لم يرتكبوها ولم يساهموا فيها، خاصة الجرائم السياسية.

### - في الشريعة الإسلامية:

يعتبر مبدأ شخصية المسؤولية من المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية وفي الشرائع السماوية الأخرى؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر، قال تعالى: "أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى. وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى" [النجم: 36-41]

### - في القانون الجزائري

يعد مبدأ الشخصية أحد المبادئ العامة للقانون الجنائي ذو قيمة دستورية، تضمنه نص المادة 167 من دستور 1996 المعدل سنة 2026: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية". كرس

المبدأ وفق الصياغة ذاتها في المادة 169 من دستور 1976، المادة 133 من دستور 1989، وبمقتضى دستور 1996 بكل تعديلاته إلى غاية آخر تعديل سنة 2026 كما سبق الذكر.

أكد قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على هذا المبدأ ضمناً؛ نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه على: "تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالنقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء نص التجريم وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

### - في القانون المقارن:

- تنص المادة 211-1 من قانون العقوبات الفرنسي على: "لا يسأل أحد جنائياً إلا عن أفعاله". تم تكريس المبدأ تشريعياً في فرنسا بموجب قانون العقوبات لسنة 1994، ثم حظي بقيمة دستورية منذ صدور قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 16 جوان 1999، فالمحكمة يتعين عليها أن "تذكر في قرارها المشاركة الشخصية في الجريمة لكل متهم تريد إدانته". يمتد مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية إلى مبدأ شخصية العقوبة، يترتب على المبدأ حظر أي مفهوم للمسؤولية الجماعية أو المسؤولية الجنائية غير المباشرة أو الافتراضات غير القابلة للدحض بالمسؤولية". أما على مستوى الاجتهاد القضائي فقد استقر قضاء المحكمة العليا الفرنسية على عدم إمكانية مساءلة شخص جزائياً إلا إذا تأكدت مساهمته في الجريمة.

تتبعي الإشارة إلى خروج المشرع الفرنسي أحياناً على هذا المبدأ في عدة نصوص منها القانون المؤرخ في 8 جو ان 1970 المتعلق بقمع أعمال العنف المرتكبة أثناء المظاهرات السلمية الذي قرر المسؤولية الجنائية لمنظمي لمظاهرة عن أفعال العنف المرتكبة من قبل المتظاهرين حتى وإن لم يثبت ارتكابهم أو مشاركتهم أو تحريضهم على هذه الأعمال. ما أدى إلى قيام جدل فقهي بشأن ضرورة دسترة المبدأ، إلى أن صدر قرار المجلس الدستوري الذي أكد أن مبدأ "لا يعاقب أحد إلا عن فعله" يجد أساساً له في المادتين 8، و9 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وهكذا تمت دسترة المبدأ.

### ثالثاً: النتائج المترتبة على المبدأ

- انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم
- عدم انتفاء المسؤولية الجماعية في حالة تعدد مرتكبي الجريمة.
- انتفاء المسؤولية والعقاب الجماعيين اللذين سادا في القرون الوسطى.
- اعتبار مبدأ شخصية العقوبة من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته. فلا يقبل حلول شخص محل مرتكب الجريمة في تحمل المسؤولية وتنفيذ العقوبة نيابة عنه ولو كان ذلك بإرادته ورضاه.

### رابعاً: نطاق المبدأ

يغطي المبدأ كلا من الجريمة والعقوبة، ويعني أن العقوبة توقع على مرتكب الجريمة فقط، حيث لا توجد "مسؤولية جنائية بالنيابة"، ترتبط شخصية العقوبة بشخصية المسؤولية.

#### - مبدأ تفريد العقوبة:

يقترن مبدأ الشخصية بمبدأ فردية العقوبات أي يمكن المحكمة تكييف الحكم مع ظروف المحكوم عليه؛ تأخذ بعين الاعتبار سنه، وماضيه، وحالته الصحية "وضعه المادي والأسري والاجتماعي"، بهدف تأمين اندماجه أو إعادة إدماجه. قد يثير هذا مسألة احترام مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون بسبب إضفاء الطابع الفردي على العقوبة، إلا أنه ينبغي النظر إلى واقعية المبدأ حيث يدفع القاضي إلى مراعاة خصوصيات كل مجرم على حدة مما يسهل أداء القاعدة الجنائية في الردع. تمت دسترة المبدأ في قضاء المجلس الدستوري الفرنسي ثم أدرج في قانون العقوبات سنة 2014 في بمقتضى نص المادة 1-132.

#### رابعاً: الاستثناءات - المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

أدى التطور الحاصل في المجتمعات الحديثة إلى تغير مفهوم "شخصية المسؤولية وفردية العقوبة" من الذاتية إلى ضمان المخاطر:

- أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات على مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية نذكر منها:
- متابعة المسؤول عن النشرية والمسؤول عن تحريرها بالإضافة إلى كاتب المقال أو الرسم بموجب المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات التي ألغيت بمقتضى القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011 في المادة، 3 (ج.ر. 44 ص 4).
- ما قرره المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام: من مسؤوليات عن فعل الغير : "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية، ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبتث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت"، تم إلغاؤها بموجب القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام.
- مسؤولية مالك أو مستغل السفينة باعتباره شريكا في جريمة لم يكن مساهما فيها وإنما افترضت مساهمته الجنائية عن أعمال "ربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات

- الغمر " المتمثل في " صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها " إحداث الأضرار الصحية والبيئية المذكورة في المادة 53 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- مسؤولية صاحب بطاقة تسجيل المركبة في دفع الغرامة المالية حتى وإن لم يرتكب هو المخالفة المرورية شخصيا طبقا للمادة 96 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.
- مسؤولية مالك البضائع عن المخالفات المرتكبة من طرف أعوانهم ومندوبيهم في مجال الغش الضريبي.

#### شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

- أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل التابع أو الأجير
- أن يكون المتبوع قد ارتكب خطأ سمح أو سهل أو أسهم في الجريمة المرتكبة من التابع
- عدم وجود تفويض قانوني لسلطات الحراسة والرقاب من التابع إلى شخص مؤهل.

#### المسؤولية الجنائية المزدوجة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص، دون استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي؛ تنص الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على: " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال". برر الفقه الجمع بين المسؤوليتين بعدم السماح للشخص الطبيعي بالإفلات من العقاب عن جريمة ارتكبتها، بجعل مسؤولية الشخص المعنوي تحجب مسؤوليته.

اعتبر جانب من الفقه تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية خروجاً على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، لأن آثار العقوبة ستلحق بأشخاص طبيعيين آخرين لم يرتكبوا الجريمة، ينتمون للشخص المعنوي.

#### المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- دستور 1996 معدل حسب آخر تعديل له سنة 2026،
- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد الثاني (2)، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص21 (ملغى).

